الا ماء وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة

فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث ولا يخرج

الى مكة فخرج يريدها ورجع لا وفي لا يأتيها

حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي

ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر

حيوته وحنث في ليأتين غدا ان استطاع

ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين

ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج

الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان

اذن وللحنث في ان خرجت وضربت

لمريدة خروج وضرب عبد فعلهما فورا وبغد

ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه

وكفى مطلق التغدي ان تغديت اليوم ومركب

المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذ لم

Copyright © King Saud University